

اندماج الشركات في الجزائر: قراءة في الضوابط القانونية والمحاسبية.

Company merger in Algeria: A reading of Legal and Accounting Rules

سارة حدة بودربالة

جامعة عمار تليجي، الأغواط (الجزائر)، s.bouderbala@lagh-univ.dz

النشر: 2020/12/31

القبول: 2020/12/11

الاستلام: 2020/11/10

ملخص:

لقد استهدفت هذه الورقة، دراسة الضوابط القانونية والمحاسبية لاندماج الشركات وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري، باعتبار أن الجانب القانوني للاندماج هو الوعاء الذي يسير الجانب المحاسبي، وكذا توضيح الاجراءات القانونية لعملية الاندماج وتحديد ما يترتب عنها من آثار قانونية للشركات الداخلة في الاندماج، حيث تم التركيز على زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، وانتقال الذمم المالية لها إلى الشركات الجديدة، عند الاندماج عن طريق المزج، أو زيادة رأس مال الشركة الدامجة عن طريق الضم. وقد خلصت الدراسة لمجموعة من الاستنتاجات أهمها أن هناك نقص وتقصير من جانب المشرع في تحديد مفهوم اندماج الشركات وبعض الجوانب المتعلقة به، والتي أوصت الدراسة بضرورة تداركها من قبل المشرع.

الكلمات المفتاحية: اندماج شركات؛ قانون تجاري جزائري؛ آثار محاسبية للاندماج.

Abstract:

The purpose of this article is to study the legal and accounting rules of corporate merger stipulated by Algerian legislature, since the legal aspect of merger is the legal procedure of accounting, by determining the legal consequences of the merger, such as the disappearance of the legal personality of company, and making contribution of its assets to existing companies (capital increase) or participate in the constitution of a new company. The study reached a number of conclusions, the most important was the lack of a definition of the concept of corporate merger in Algerian legislation and recommended that these gaps be filled by the legislator.

Keywords: Companies mergers; Algerian commercial law; Accounting consequences of merger.

1. مقدمة:

لقد أدت المتغيرات الاقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة إلى قلق الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي في البقاء والقدرة على المنافسة، مما أدى بهذه الشركات إلى البحث عن تحقيق التركيز الاقتصادي لمواجهة تلك المتغيرات، من خلال عدة أساليب أهمها الاندماج، حيث يمثل اندماج الشركات أحد مظاهر عصر العولمة، أدى إلى ظهور الشركات العملاقة والشركات متعددة الجنسيات ذات الطابع الدولي الواسع الانتشار والتي لها القدرة على المنافسة والصمود والنمو.

ونظرا للأهمية البالغة الذي يكتسبها هذا الموضوع في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد، ومواجهة المنافسة المتزايدة، فقد اهتمت الجزائر كغيرها من الدول، بموضوع اندماج الشركات التجارية من خلال سن المشرع الجزائري للقوانين المنظمة لأحكامه وإجراءاته وآثاره القانونية. وتتمتع معالجة ظاهرة الاندماج بأهمية قانونية كبيرة لأن لها أبعادا قانونية متشعبة تمس حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص، وترتب التزامات عديدة على ذمهم، إذ للاندماج أثر حاسم على الشركات المندمجة وخصوصا على شخصيتها القانونية، وعلى المساهمين والدائنين، وغيرهم.

يثير موضوع اندماج الشركات بأبعاده القانونية مشكلة المعالجة المحاسبية لعملية الاندماج التي تعد من أكثر مواضيع المحاسبة تعقيدا إلا أنها في نفس الوقت من أكثر المواضيع متعة والأكثر تشعبا. وقد تناولت معايير المحاسبة الدولية المعالجة المحاسبية لأساليب اندماج الشركات أهمها المعيار (IAS22) والذي حدد طريقتين لمعالجة محاسبة الاندماج والمتمثلتين في طريقة تجميع المصالح وطريقة محاسبة الشراء، إلى أن تم إلغاء هذا المعيار، نتيجة الانتقادات العديدة الموجهة لطريقة تجميع المصالح، ليحل محله معيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث (IFRS3)، وأصبحت الطريقة الوحيدة المسموح بها في محاسبة الاندماج هي طريقة الشراء.

وقد سعت الجزائر لمواكبة التطورات الاقتصادية والمحاسبية، من خلال وضع النظام المحاسبي المالي (SCF) الذي تبنى معايير المحاسبة الدولية.

الإشكالية: من خلال ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني لعمليات الاندماج في الجزائر، وما تداعيات ذلك محاسبيا؟ وتنتفرغ هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المفهوم القانوني للاندماج وما هي أهم إجراءاته؟
- ما هي الإجراءات المحاسبية لعمليات الاندماج القانوني؟
فرضية الدراسة: تركز هذه الدراسة على فرضية أساسية مفادها: "يؤدي التنظيم القانوني لاندماج الشركات إلى تأطير وتبسيط الإجراءات المحاسبية عن عمليات الاندماج".

منهج الدراسة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض موضوع البحث والإجابة عن مشكلته باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من المواضيع البحثية النظرية والقائمة على جمع البيانات والمعلومات وعرضها وتفسيرها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى للإجابة عن مشكلة البحث، بالإضافة إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل في:

- تقديم ظاهرة اندماج الشركات وأشكالها ونطاقها؛
 - التعرف على الاجراءات القانونية لاندماج الشركات وفقا للتشريع الجزائري؛
 - التعرّيج على الآثار المحاسبية لعمليات الاندماج والنتيجة عن الجانب القانوني.
 - أهمية الدراسة:** تتبع أهمية الدراسة من أهمية موضوع اندماج الشركات وكيفية معالجته من قبل المشرع الجزائري، حيث يعد الجانب القانوني للاندماج بمثابة الوعاء لجانبه المحاسبي وعلى هذا الأساس تظهر أهمية الدراسة فلا يمكن القيام بالتسجيلات المحاسبية إلا بعد معرفة الأصل والطبيعة القانونية التي تحكم كل عملية.
- الدراسات السابقة:**

دراسة (إسماعيل، 2017): هدفت الدراسة إلى التعرف على اندماج الشركات في القانون الاتحادي الاماراتي رقم 2 لسنة 2015، والكشف عن خصائصه، دوافعه وتحديد آثاره على الشركات والشركاء المساهمين والغير من الدائنين والمدنيين وبعض أنواع العقود. وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الاماراتي قام بوضع إطار قانوني لتنظيم أحكام الاندماج مع أنه لم يقدم تعريفا له، ولكنه نظمها. من خلال النتائج المتوصل إليها أوصت الدراسة بضرورة اهتمام المشرع الاماراتي بوضع قوانين تمنع طرح إشكالية الاحتكار وتنظم الحد من المنافسة.

دراسة (طاهري، 2016): هدفت الدراسة إلى تقديم اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري لما له من أهمية بالنسبة لهذه الشركات، كما تم إجراء مقارنة

أحكام الاندماج بالقانونين الفرنسي والمصري، وتم التركيز على اندماج شركات المساهمة باعتبارها الشركة الأكثر تركيزاً واندماجاً من غيرها والتي تثير العديد من الإشكالات القانونية التي تتعلق بحقوق المساهمين وحصة التأسيس والسندات. خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من بينها أن الاندماج له دور كبير في تعظيم حقوق المساهمين لأنه يتيح لكيانين تحقيق التكامل بينهما، فتنشأ عن ذلك قوة مالية كبيرة واحدة تتمثل في حقوق المساهمين. كما قدمت الدراسة عدداً من التوصيات أهمها ضرورة إجراء التقييم المالي على أسس علمية ومهنية من خلال الاستئجار بشركات ومكاتب متخصصة تتبع في ذلك المعايير الدولية المتعارف عليها للوصول إلى سعر عادل لأصول الشركة المندمجة ولحقوق مساهميها في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، والاعتماد على استعمال الأسس الموضوعية في التقييم العادل والحقيقي للشركات عن طريق تحديد نسب تبادل موضوعية بين أسهم وأنصبة الشركة المندمجة والدامجة استناداً على الجانب المحاسبي باعتباره أهم المحاور التي ينبني عليها تمهيد عملية الاندماج.

دراسة (أبو زينة، 2012): هدفت الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة في كل من فلسطين، الأردن، ومصر نظراً لما للاندماج من أثر كبير على هذه الشركات. لتحقيق هذا الهدف تم تقديم مفهوم الاندماج وأنواعه، وبعدها تناول الباحث نطاق تطبيق الاندماج وطبيعته القانونية، وسبل تحقيق الاندماج. كما تطرق إلى آثار الاندماج على عقود العمل والايجار المبرمة من قبل الشركات الداخلة فيه، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها أن التشريعات المدروسة نظمت الاندماج المحلي فقط، دون معالجة الاندماج على مستوى دولي بين شركات من دولتين مختلفتين أو أكثر وهو الأمر الذي يعيق حدوث عمليات اندماج دولية، بالإضافة إلى أن مشروع الاندماج يعد مهماً لما يتضمنه من بيانات وتفاصيل تهم الشركاء أو المساهمين، كما خلص الباحث إلى وجود تباين كبير بين تشريعات الدول المدروسة فيما يخص تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج. وأن الشركات المندمجة تتقضي وتزول شخصيتها المعنوية وتنقل ذمتها المالية انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، حيث تنتقل لها دون تصفية أو قسمة موجودات الشركة المندمجة وهذا ما يميز عملية الاندماج.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تبحث في الإجراءات المحاسبية للاندماج في ظل الإطار القانوني المنظم لعمليات الاندماج في التشريع الجزائري، والوقوف على أهم آثاره المحاسبية على الشركات الداخلة في الاندماج.

هيكل الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى:

- ماهية اندماج الشركات؛

- الإجراءات القانونية لاندماج الشركات؛

- الجوانب المحاسبية لاندماج الشركات.

2. ماهية اندماج الشركات:

يعتبر اندماج الشركات وتكوين الشركات العملاقة هو الطريق إلى إمكان البقاء وتحقيق عائد مناسب على رأس المال، حيث ثبت علمياً أن التكتل والاندماج يمثل في بعض الحالات الأسلوب الوحيد لإمكان بقاء الشركات وضمان استمرارها. (عطية محمد وآخرون، 2020، صفحة 167)

2. 1 مفهوم الاندماج:

يعتبر موضوع اندماج الشركات من المواضيع المهمة في أوساط الشركات التجارية، فتطور النشاط الاقتصادي واحتدام المنافسة التجارية الذي شهدته مناطق العالم المختلفة في السنين الأخيرة، وظهور الشركات الكبيرة العابرة للقارات، والتنافس فيما بينها، وتركز رؤوس الأموال، كل ذلك أدى إلى ترسيخ فكرة الاندماج كحاجة قد تلجأ إليها كثير من الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل، وذلك لأسباب مختلفة سواء أكانت خفض النفقات والتكاليف، أم الحد من المنافسة، أم زيادة الإنتاج والجودة. وقد كانت هذه الحاجة للاندماج والرغبة الكبيرة للشركات في ممارسته دافعة للاهتمام بإيجاد التنظيم القانوني لعمليات الاندماج (أبو زينة، 2012، صفحة 17). لذلك يعتبر اندماج الشركات أحد وسائل التركيز الاقتصادي الذي يتفق مع التشريعات القانونية. ويكون ذلك عن طريق قيام شركة - أو عدة شركات - يطلق عليها الشركة المندمجة بنقل كامل أصولها والتزاماتها إلى شركة أخرى يطلق عليها الشركة الدامجة مقابل عدد من الأسهم تصدرها الشركة الأخيرة للمساهمين في الشركة المندمجة، أو قد تمتزج عدة شركات قائمة لتتأسس شركة جديدة تحوي جميع الشركات الداخلة في الإندماج. (هلال و محمد، 2019، صفحة 9)

بمعنى أن الاندماج ينطوي بالضرورة على تلاشي الصفة القانونية للشركة المندمجة سواء اندمجت في شركة قائمة أو اندمجت مع شركة أخرى ليكونا شركة جديدة. (أبو حشيش، 2009، صفحة 17)

وقد عرف بأنه: "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة" (حماد آ.، 2012، صفحة 12).

إلا أن هذا التعريف يعيبه عدم بيان الطبيعة القانونية للاندماج، فالاندماج يكون باتفاق الشركات المعنية به، ولذلك اتجه جانب من الفقه إلى التركيز على الطبيعة القانونية للاندماج في تعريفهم له، فقد عرفوه على أنه: "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة" (حماد آ.، 2012، صفحة 13).

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتعرض إلى تعريف الاندماج ربما يرجع ذلك لغموض الفكرة أصلاً أو إلى اختلاف وجهات النظر حول تعريفه أو ربما قد ترك ذلك للقضاء والفقه، بل حاول المشرع الجزائري أن يتتبع فكرة الاندماج من خلال أحكامه وإجراءاته وآثاره بالنص على ذلك في المواد من 744 إلى 763 من القانون التجاري الجزائري (طاهري، 2016، صفحة 9).

ويعتمد تحقيق الاندماج بين الشركات على توفر الإرادة والرغبة لاتحاد القوى الاقتصادية ووضع الشركات الفردية تحت ظل إدارة موحدة ولا شك أن الإدارة الناتجة عن عملية الاندماج هي أكثر كفاءة وأكبر مقدرة من الإدارة السابقة للشركات الفردية قبل الاندماج نتيجة من استفادتها من الكفاءات الإدارية وهذا لا شك في صالح الأطراف في الشركات الاقتصادية من مساهمين وعمال وحملة أسهم (حماد ط.، 1999، صفحة 5).

2.2 أشكال الاندماج:

يمكن النظر إلى اندماج الشركات من عدة زوايا:

- **الاندماج من الناحية الاقتصادية:** ويقسم الاندماج من هذه الزاوية إلى ثلاثة (أبو حشيش، 2009، صفحة 20):
 - الاندماج الأفقي: ويتحقق هذا النوع عندما يتشابه نشاط الشركة الدامجة مع نشاط الشركة المندمجة؛
 - الاندماج الرأسي أو العمودي: ويتحقق هذا النوع عندما يكون نشاط الشركة المندمجة مكملًا لنشاط الشركة الدامجة؛
 - الاندماج المختلط: ويتم هذا النوع من الاندماج بين الشركات التي تتباين وتتنوع في أنشطتها.
- **الاندماج من الناحية القانونية:** وتتعلق أشكال الاندماج من الناحية القانونية ببقاء أو زوال الشركة المندمجة بعد الاندماج، وبالتالي يمكن تمييز زاويتين لهذا النوع من الاندماج هما:
 - الاندماج مع اختفاء الصفة القانونية للشركات المندمجة: وهنا يوجد نوعان (أبو حشيش، 2009، صفحة 20):
 - اندماج عن طريق الضم: بحيث تندمج شركتين أو أكثر معا لينتج عن عملية الاندماج بقاء شركة واحدة من الشركات المندمجة أما الشركات الأخرى فتفقد شخصيتها المعنوية؛
 - اندماج عن طريق المزج: تندمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة وهذا يعني اختفاء الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة.
 - الاندماج مع بقاء الصفة القانونية للشركات المندمجة(السيطرة): يأخذ هذا الشكل من الاندماج شكل السيطرة حيث تقوم الشركة الدامجة بشراء نسبة لا تقل عن 51 % من صافي أصول الشركة المندمجة وبهذا الشراء فإن الشركة الدامجة تسيطر على القرارات الادارية للشركة المندمجة وبذلك فإن الشخصية المعنوية للشركتين ستبقى، وتستمر الشركات في مزاوله نشاطها. وفي هذا النوع يطلق على الشركة المسيطرة اسم الشركة القابضة والشركة الأم ويطلق على الشركة المسيطر عليها اسم الشركة التابعة.

وسوف تركز هذه الدراسة على الاندماج من الناحية القانونية وبالتحديد الحالة التي تختفي فيها الصفة القانونية للشركات المندمجة، ومعرفة الجوانب المحاسبية لمعالجة حالات هذا الشكل من الاندماج.

2. 3 نطاق الاندماج:

تختلف الشركات التجارية من حيث الشكل ومن حيث الجنسية ومن حيث الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال العقد التأسيسي، وبسبب هذا التباين بين أنماط الشركات التجارية فإن الاندماج لا يتم ببساطة ويثير مشكلات عملية كثيرة تعيق الاندماج (حماش، 2015، صفحة 7).

فالشركات التجارية تنقسم إلى ثلاثة أنواع تتمثل في شركات الأشخاص، شركات الأموال، والشركات المختلطة (طاهري، 2016، صفحة 67). أما القانون التجاري الجزائري فقد حدد أشكال الشركات التجارية في المادة 544 منه بشركات التضامن وشركات التوصية (بنوعها) والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، ومهما كان موضوعها (م.ت. 93-08، 1993). كما أجاز المشرع الجزائري اندماج الشركات التجارية ذات الشكل المختلف في المادة 745 الفقرة الأولى منه حيث نص على أنه: "يسوغ تحقيق عمليات الاندماج بين شركات ذات شكل مختلف" (أمر 75-59، 1975).

ولقد عالج المشرع الجزائري موضوع الاندماج على نحو يظهر أنه أكثر مرونة من غيره، فساير بذلك التطورات الاقتصادية والتجارية الحالية وتشجيعا منه على قيام المشروعات الكبيرة التي سيكون لها شيئا كبيرا في دفع عجلة التنمية، والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطني، فأجاز الاندماج بين شركات ذات شكل مختلف. غير أن عمليات الاندماج الكبرى تستقطب في الواقع شركات المساهمة لكونها الأكثر ميلا وتماشيا مع الواقع الاقتصادي والاستثماري والتجاري (طاهري، 2016، صفحة 72).

كما لم يحدد المشرع الجزائري في القانون المدني أو القانون التجاري الجزائري بنص صريح مسألة جنسية الشركة ولم يتناولها بالتنظيم القانون الخاص بالجنسية الجزائرية الذي لم يتعرض إلا لجنسية الأشخاص الطبيعيين، غير أن المشرع الجزائري رغم أنه لم ينص صراحة على جنسية الشركة إلا أنه أخذ بمعيار محل نشاط الشركة

وهذا ما يفسر ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري، والمادة 547 من القانون التجاري الجزائري.

وهذا النص لم يوضح جليا المقصود بالموطن، لأن الموطن قد يتحدد بمركز النشاط أي الاستغلال أو يتحدد بمركز الإدارة، ولعل الذي ذهب إليه المشرع الجزائري لاسيما وأنه يساير التطور الحديث في المجال القانوني وما اتجهت إليه التشريعات المعاصرة، أنه اعتبر المركز الرئيسي هو مركز إدارتها وليس مركز النشاط. وهذا ما أكدته المادة 50 الفقرة 4 و5 من القانون المدني بقولها: "الموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها" (حماش، 2015، الصفحات 9-10).

ولقد تعرضت الفقرة 05 من المادة 50 من القانون المدني الجزائري إلى الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج بمعنى أنها شركات أجنبية، لأن المركز الرئيسي هو الذي يحدد جنسية الشركة وما هو القانون الواجب التطبيق عليها غير أنها تمارس نشاطها على التراب الجزائري فمثل هذه الشركات بمجرد أن تضع رحالها على التراب الجزائري وتمارس أي نشاط حتى ولو كان فرعيا أو ثانويا بالنسبة لها يعتبر أن مركزها الرئيسي في نظر القانون موجود في الجزائر ومن ثم تخضع لحكم القانون الجزائري، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يمنح هذه الشركات الجنسية الجزائرية وإنما أخضعها للقانون الجزائري (حماش، 2015، صفحة 10). وقد أكد على ذلك في نص المادة 547 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري: "تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري".

3. الاجراءات القانونية لاندماج الشركات:

لا تتم عملية الاندماج بمجرد اتفاق شركتين أو أكثر على الاندماج بل يلزم اتباع إجراءات قانونية متعددة، إذ لا بد من أن يسبق قرار الاندماج الذي يتخذه مجلس الإدارة لكل شركة داخلية فيه، مرحلة إعداد يقوم بها الشركاء أو أعضاء مجالس الإدارة، كما يتم تقييم وتقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج، وعدد من الإجراءات القانونية الأخرى التي سوف يتم توضيحها من خلال هذا العنصر.

3. 1 المرحلة التحضيرية:

تعتبر عملية الاندماج عملية معقدة تتطلب إجراء مفاوضات وإعداد الدراسات المستفيضة واستعراض كافة الصعوبات والمشكلات التي تعترض طريق الاندماج

خاصة ما يتعلق منها بالمسائل المالية والضريبية وأسس علاقة تبادلها بين الشركات المعنية ووضع الحلول القانونية المتعلقة بالتنظيم والإدارة والشروط المتعلقة بالغير .

• **مشروع الاندماج:** لضمان نجاح عملية الاندماج لا بد من الإعداد الجيد والمسبق لها، إذ إن نجاح أي عمل يتوقف على مدى التحضير الكافي له قبل الشروع في تنفيذه، لذلك فإن عملية الاندماج تبدأ عادة بمباحثات ومفاوضات تجري بين الشركات الراغبة للاشتراك فيه، ويقوم بهذه المهمة ممثل عن الشركات كالمدير العام في الشركات المساهمة العامة أو الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، وفي الغالب يقوم بعملية التفاوض بعض أصحاب السيطرة في الشركات ومن لهم القدرة على الإقناع بحيث يتم التفاوض حول المسائل والشروط التي سيجري الاندماج على أساسها، كالتفاوض حول أصول وخصوم الشركات وتواريخ إقفال حساباتها أو اعتماد ميزانيتها ومن سيقوم بوفاء الديون على سبيل المثال (حماد آ.، 2012، الصفحات 95-96).

وتتميز المرحلة التمهيدية ببعض الخصائص منها سرية المفاوضات حيث تجري بين أصحاب فكرة الاندماج الذين يمثلون الشركات الداخلة في الاندماج وذلك لاعتبارات كثيرة، منها ما يتعلق بأسباب اقتصادية ومنها ما يتعلق بأسباب اجتماعية، لذلك فإن أصحاب فكرة الاندماج يحرصون على عدم إذاعة أو إعلان أمر الاندماج أو المسائل التي تتناولها المفاوضات حتى لا يؤدي ذلك إلى حدوث بعض التغييرات التي تؤثر على موقف الشركات الداخلة في الاندماج، ومن الأسباب الاقتصادية التي تدعو لسرية المفاوضات المحافظة على أسعار الأسهم أو السلع التي تنتجها الشركات الداخلة في الاندماج، ومن الأسباب الاجتماعية التي تتطلب سرية المفاوضات ما تتضمنه من مسائل تتعلق بتشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة بعد الاندماج لأن شيوع هذا التشكيل قد يكون سببا في عرقلة عملية الاندماج من جانب أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يتم اختيارهم ضمن التشكيل الجديد وكذلك المسائل التي تتعلق بتنظيم العاملين، حيث قد يكون ذلك سببا في عرقلة عملية الاندماج من جانب من تتأثر مراكزهم بعد الاندماج (حماش، 2015، صفحة 18).

وتنتهي المفاوضات ببروتوكول مجرد من كل أثر قانوني تحدد فيه نوايا الأطراف والمسلك الذي يتعين على الشركات إتباعه خلال الفترة السابقة على تنفيذ عملية الاندماج. كما يتضمن هذا البروتوكول الخطوط العريضة والسياسية الواجب

إتباعها وكذا الشروط الواجب مراعاتها عند تقدير القيمة الاقتصادية والتجارية للمشروعات الداخلة في الاندماج وأخيرا كيفية توزيع وظائف الإدارة لنوي المصلحة في الشركات المذكورة (طاهري، 2016، صفحة 88).

ويتم إعداد مشروع الاندماج بناء على ما تمخضت عنه المفاوضات وما تضمنه بروتوكول الاندماج الذي أوكله المشرع الجزائري إلى مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج، وأشار إلى مضمونه في نص المادة 747 من القانون التجاري: يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقرر إدماجها، ويجب أن يتضمن البيانات التالية (أمر 75-59، 1975) :

- أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه؛
- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية؛
- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة؛
- تقرير روابط مبادلة الحصص؛
- المبلغ المحدد للإندماج أو الانفصال.

● **تقدير وتقييم أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج:** من أهم المسائل التي تواجه الشركات الراغبة في الاندماج، والتي يجري بحثها بين تلك الشركات هي مسألة تقييم الأصول والخصوم والذمم المالية للشركات الداخلة في الاندماج، خاصة تقييم وتقدير أصول وموجودات الشركات المندمجة، كونها تقدم حصصا عينية في رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة (حماد آ، 2012، صفحة 102).

وتقوم الشركة الدامجة أو الجديدة بتحديد صافي أصولها وقت الاندماج ويتم ذلك بواسطة خبراء بناء على ما يتم تقديمه لهم من دفاتر وبيانات، حيث يتم تقدير كل الأصول وبشكل واسع وتقدم للشركة المندمجة رأسمالها باعتبارها حصص عينية وهو مال مقدم من غير النقود سواء كان عقارا أو منقولا، والعقار سواء كان أرضا أو آلات أو مصنعا أما المنقول كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي تخضع هذه الحصص إلى إجراءات الشهر الخاصة بنقل حق الملكية المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني الجزائري ونقلها إلى الشركة الدامجة (حماش، 2015، صفحة 21).

ويتم التقييم على أساس مجموع واحد وليس كل عنصر بذاته وتعود عملية التقدير والتقييم لمندوبي الحصص بمساعدة الخبراء الذين يتم تعيينهم من الشركات المعنية. ويعرض التقرير المتوصل إليه على مساهمي الشركات.

2.3 المرحلة التنفيذية:

ترتبط المرحلة التنفيذية بنوع الاندماج إن كان بالضم أو المزج وفي هذه الحالة يتعين عرض الاندماج على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة لإقراره. ونظرا لكون الاندماج ينطوي على حل الشركة المندمجة قبل الميعاد وفي نفس الوقت على زيادة رأسمال الشركة الدامجة يعد ذلك من أخطر العمليات التي تمس عمق القواعد المالية لهذه الشركات لذا جاء المشرع الجزائري في نص المادة 749 ونص على أن الجمعية العامة غير العادية للمساهمين وحدها من تقرر الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة أو الدامجة ويؤول رأسمال الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية لذا وجب إتباع إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون إذا ما نتج عن ذلك إحداث شركات جديدة (طاهري، 2016، صفحة 90). وقد أضافت المادة 746 من القانون التجاري أنه: "إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع".

ولقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة إشهار عقد الاندماج حيث نص في المادة 748 من القانون التجاري على أنه: "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

4. الجوانب المحاسبية لاندماج الشركات:

مما لا شك فيه أن التعرف على الأمور القانونية لاندماج الشركات لا بد وأن يكون له بالغ الأثر على التطبيق العملي المرتبط بكيفية تنفيذ عمليات الاندماج والمحاسبة عنها ويتيح فرصة التعمق في النواحي المحاسبية لعمليات الاندماج. (هلال و محمد، 2019، صفحة 9)

يتطلب الاندماج إجراءات طويلة ومعقدة تستغرق مدة من الزمن وتحتاج إلى جهد مضمّن وإلى فكر نير وإلى إستراتيجية واضحة، كما أن عملية الاندماج تمس بمصالح كثيرة ومتشابكة، فهو يؤثر على حملة الأوراق المالية الصادرة من الشركات المزمع اندماجها وعلى دائني ومديني وعمال ومستخدمي هذه الشركات وكذلك أعضاء الإدارة (طاهري، 2016، الصفحات 50-51). لذلك سوف نعرض بعض جوانب المعالجة المحاسبية لاندماج الشركات فيما يلي:

4.1 المعالجة المحاسبية للاندماج:

تعتبر المعالجة المحاسبية لاندماج الشركات من المشاكل المحاسبية التي عجزت الهيئات المهنية للمحاسبة بوضع الحل الجذري لها، وذلك نظرا لاختلاف الظروف التي تجري فيها كل واقعة اندماج عن واقعة اندماج أخرى.

لكن هذه المجمعات المهنية قدمت طريقتين في المحاسبة عن عمليات الاندماج هما طريقة تجميع المصالح وطريقة الشراء (الحيازة) ولكل من هاتين الطريقتين أساس مختلف عن الطريقة الأخرى، فالأولى تسمح بتجميع أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج بالقيم الدفترية السابقة للاندماج، وهو ما يعني عدم حدوث إعادة تقييم وبالتالي لا تظهر شهرة نتيجة الاندماج (حماد ط.، 2004، صفحة 3). ويطلق على هذه الطريقة أيضا تسمية دمج الحقوق، ومفادها أن المساهمين في الشركة المندمجة يرغبون في نقل الأصول والخصوم إلى الشركة الدامجة بالقيمة الدفترية لها وليس بالقيمة العادلة السوقية.

وفي هذه الحالة ينظر إلى عملية الاندماج باعتبارها عملية ضم لأصول وخصوم الشركتين المندمجتين بالقيم الدفترية وليس باعتبارها شراء لصافي أصول الشركة المندمجة بقيمتها السوقية العادلة.

والجدير بالذكر أن طريقة توحيد المصالح أُلغيت بإلغاء المعيار المحاسبي الدولي رقم 22 (IAS22) الذي كان ساريا منذ 1998، ثم استبدل بمعيار الإبلاغ المالي الدولي الثالث IFRS3 الخاص باندماج الأعمال في 2015/01/01، حيث تم تطبيقه عن كل عمليات الاندماج ابتداء من 2005 (Kyriazopoulos & Logotheti, 2019, p. 3)، ويتضمن هذا المعيار طريقة الشراء كطريقة وحيدة لمعالجة المحاسبة عن الاندماج، حيث تقوم فلسفة هذه الطريقة على أساس أن عملية الاندماج في جوهرها هي عملية

شراء، سواء كان هذا الشراء لصافي أصول الشركة المندمجة أو لأسهم تلك الشركة. ونظرا للقيود الموسوعة على طريقة دمج الحقوق، كان هذا الأسلوب الأكثر استخداما عند الاندماج (أبو حشيش، 2009، صفحة 29)، حيث يتم في ظل هذه الطريقة إعادة تقييم للأصول والخصوم فيظهر فرق يعبر عن الشهرة، وتسجل الأصول والخصوم في هذه الحالة بقيمتها العادلة (حماد ط.، 2004، صفحة 3).

تتضمن تكلفة شراء الشركة المندمجة عند استخدام أسلوب الشراء في المحاسبة ما يلي (حماد ط.، 2006، صفحة 1236):

- إجمالي القيمة المدفوعة بواسطة الشركة المندمجة (نقدا أو إصدار أدوات حقوق الملكية أو أدوات دين، وتحمل التزامات الشركة المندمجة)؛
 - التكاليف المباشرة لتنفيذ عملية الاندماج (أتعاب المحاسبين، الاستشاريين،...؛)
 - التكاليف المشروطة التي يمكن تحديدها في تاريخ الاندماج.
- وبموجب طريقة الشراء تنتج شهرة الاندماج، والتي تتمثل من الناحية النظرية في الأرباح غير العادية التي تحققها الشركة المندمجة زيادة عن مثيلاتها من الشركات التي تمارس نفس النشاط، أما من الناحية العملية فإنها تعبر عن الثمن الزائد المدفوع للحصول على السيطرة. وتتمثل شهرة الاندماج بالفرق بين تكلفة الاستثمار من جهة والقيمة العادلة لصافي أصول المشتراة من جهة أخرى. وقد تكون الشهرة الناتجة عن الاندماج إما موجبة أو شهرة سالبة، على النحو التالي (أبو حشيش، 2009، الصفحات 24-25):

- إذا كانت تكلفة الاستثمار أكبر من القيمة العادلة لصافي أصول المشتراة (الشركة المندمجة) تكون الشهرة موجبة؛
- أما إذا كانت تكلفة الاستثمار أقل من القيمة العادلة لصافي أصول المشتراة (الشركة المندمجة) تكون الشهرة سالبة.

2.4 الآثار المحاسبية على الشركات الداخلة في الاندماج:

يرتب عن الاندماج آثارا بالغة الأهمية، سواء بالنسبة للشركة المندمجة أو بالنسبة للشركة الدامجة، وكذلك بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج، حيث يؤدي إلى تغيير في حقوق والتزامات الشركاء أو المساهمين بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة، كما قد يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة

الدامجة، إذا كان الاندماج بطريق الضم، أضف إلى ذلك أن الاندماج يؤثر في حقوق والتزامات الغير المتعاملين مع الشركات الداخلة في الاندماج.

• **أثر الاندماج على الشركة المندمجة:** يترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وانتقال موجوداتها إلى الشركة الداخلة (حالة الضم) أو الجديدة (حالة المزج)، حيث لا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة بشكل كامل، لأن انحلال الشركة أو زوالها لا يكون إلا بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها، في حين أنه لا يلزم في الاندماج تصفية الشركة المندمجة، وإنما تفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير فقط (حماد آ.، 2012، صفحة 132)، وتنتقل بموجب ذلك الذمة المالية للشركة بما تشمله من أصول وخصوم انتقالا شاملا إلى الشركة الداخلة أو الجديدة.

ولقد نص المشرع في المادة 744 القانون التجاري الجزائري أنه: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة" (أمر 75-59، 1975).

فمن أهم آثار الاندماج انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الداخلة أو إلى الشركة الجديدة، فتصبح الشركة الداخلة أو الجديدة بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات المندمجة وتساءل بالتالي عن كافة ديونها ومن هنا فإن الاندماج بمعناه القانوني سيحقق انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفيته و سداد ما عليها من ديون (طاهري، 2016، صفحة 178). وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 749 المشار إليها سابقا.

وانتقال الذمة المالية للشركة المندمجة يستلزم انتقال كافة موجوداتها إلى الشركة الداخلة أو الجديدة، مما يعني انتقالا لجميع حقوق الشركة المندمجة فتنقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكامل أعيان الشركة المندمجة وحقوقها العينية الأصلية الأخرى والحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الامتياز وما إلى ذلك.

كما يستلزم انتقالا لكافة التزاماتها أي ديونها إلى الشركة الداخلة أو الجديدة. فانتقال الديون يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية كبيرة في

نظر الدائن حيث يتوقف الأمر على قيمة الالتزام وعلى ملاءته وما يبيديه من يسر في الوفاء. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بنصه في الفقرة الأولى من المادة 756 من القانون التجاري على: "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك، دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد للديون بالنسبة لهم".

ويتم ترجمة الأحداث السابقة في دفاتر الشركة أو الشركات المندمجة بتسجيلات محاسبية تتمثل في إقفال أو ترصيد حسابات أصولها وخصومها ونقل نمتها المالية للشركة الدامجة أو الجديدة، وفق الخطوات التالية: (Berti, Godowski, & Khelassi, 2013, pp. 115-116)

- التنازل عن عناصر الأصول والخصوم:

XXX	الحسابات الأخرى الدائنة أو المدينة (حسابات الاندماج)	467x
XXX	اهتلاك التثبيات (المعنوية/المادية)	28x
XXX	خسائر القيم عن التثبيات (المعنوية/المادية/المالية)	29x
XXX	خسائر القيم عن المخزونات	39x
XXX	خسائر القيم عن الزبائن	49x
XXX	الديون المالية	16x
XXX	حسابات الغير (الديون)	4
XXX	التثبيات (المعنوية، المادية، المالية)	2x
XXX	المخزونات	3
XXX	حسابات الغير (الحقوق)	4
XXX	الحسابات المالية	5
	ترصيد حسابات الأصول والخصوم	

- مكافأة حصص الشركاء في الشركة المندمجة:

XXX	التثبيات المالية الأخرى	27x
XXX	الحسابات الأخرى الدائنة أو المدينة (التنازل)	467x
	دفع حصص الشركاء من الشركة الدامجة	

- تحويل الذمة المالية:

	XXX	رأس المال الشركة	101
	XXX	الاحتياطيات	106x
	XXX	نتيجة الاندماج (التصفية)	12x
XXX		الشركاء-العمليات عن رأس المال	456x
		إلغاء حسابات الأموال الخاصة	

- تحقيق الوعد عن طريق إصدار أسهم:

	XXX	الشركاء-العمليات عن رأس المال	456x
XXX		التثبيات المالية الأخرى	27x
		مبادلة حصص المندمجة بحصص الدامجة أو الجديدة	

• أثر الاندماج على الشركة الدامجة أو الجديدة: يترتب عن الاندماج العديد من الآثار بالنسبة للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج. ولعل أهم هذه الآثار هو زيادة رأس مال الشركة الدامجة والذي لا بد أن يترتب عليه إدخال التعديل اللازم على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بما يضمن إدخال الشركاء أو المساهمين الجدد لها، وإصدار حصص أو أسهم لهم مقابل الحصص أو الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة، وطبيعي أن هذا يترتب حقوقا والتزامات على هؤلاء الشركاء الجدد، كما تعتبر الشركة الدامجة خلفا قانونيا عاما للشركة أو الشركات المندمجة بحيث تؤول للشركة الدامجة كافة حقوق الشركة أو الشركات المندمجة، كما تعتبر الشركة الدامجة هي المسؤولة عن سداد ديون الشركة المندمجة والتزاماته.

الاندماج قد يتم بطريق المزج أو الضم، فإذا ما كان الاندماج بطريق المزج، فإنه سيؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة جميعا، وانتقال ذمها المالية إلى الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، أما إذا كان الاندماج بطريق الضم فإنه سيؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية. غير أن احتفاظها بشخصيتها المعنوية لا يعني أن الاندماج ليس له أثر على تلك الشركة الدامجة، بل إن أبرز وأهم آثار الاندماج يتمثل في زيادة رأس مال الشركة الدامجة، إذ تضم إليها ذم الشركة المندمجة، وتؤدي إلى إيجاد رأسمال جديد للشركات الجديدة.

وحتى لا يكون الاندماج صورياً، أو مبنياً على التحايل أو الغش، ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة المندمجة على خصومها والتزاماتها، وأن تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بكامل عناصرها من أصول وخصوم، بمقتضى ذلك يزيد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات وأصول الشركة أو الشركات المندمجة، بعد حسم واستئزال الديون والالتزامات المترتبة على الشركة أو الشركات المندمجة (حماد آ.، 2012، الصفحات 138-139).

وتترجم الزيادة في رأس مال الشركة في الدفاتر المحاسبية للشركة الدامجة (حالة الضم) بتسجيل قيود الزيادة في رأس المال، وقيود التأسيس أو الانشاء للشركات الجديدة (حالة المزج) بالتسجيلات المحاسبية التالية: (Berti, Godowski, & Khelassi, 2013, p. 115)

- مرحلة الوعد:

	XXX	الشركاء-العمليات عن رأس المال	456
XXX		رأس المال	101
XXX		علاوة الاصدار	103
		إثبات قيد الاندماج في الشركة الجديدة أو إثبات الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة	

- مرحلة تنفيذ الوعد:

	XXX	التتبيبات المعنوية	20x
	XXX	التتبيبات المادية	21x
	XXX	التتبيبات المالية	2x
	XXX	المخزونات	3
	XXX	حسابات الغير(الحقوق)	4
	XXX	الحسابات المالية	5
XXX		القروض المالية	164
XXX		حسابات الغير(الديون)	4
XXX		الشركاء-العمليات عن رأس المال	456
		تقديم الحصص	

ويجب التأكيد هنا أن قيم عناصر الأصول والالتزامات تسجل بالقيم العادلة كما تم الإشارة إليه سابقا، لدى الشركة الدامجة أو الجديدة، أما بخصوص الشهرة الناتجة عن الاندماج سواء كانت موجبة أو سالبة، تسجل في الحساب 207 فرق الاقتناء. كما وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 601 في القانون التجاري أنه: "تقع مهمة تقدير الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة".

غير أن عملية تحديد الحصص ومعرفة مقدار الزيادة في رأس المال تطرح إشكالية في التسجيل المحاسبي، في حال وجود مساهمات للشركة الدامجة في الشركة أو الشركات المندمجة، أو لهذه الأخيرة في الشركة الدامجة. وفي هذه الحالة يتم التفرقة بين فرضيتين:

- حالة مساهمة الشركة الدامجة في الشركة المندمجة: ففي هذه الحالة يتم احتساب الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة عن طريق التنازل أو الترك، ومفاد هذا الحل هو أن يجري استنزال قيمة ما للشركة الدامجة في رأسمال الشركة المندمجة الذي تقدمه الشركة الدامجة عوضا عن حصة الاندماج.

- حالة مساهمة الشركة المندمجة في الشركة الدامجة: وهذا يعني أن رأسمال الشركة الدامجة لن يزيد بما يساوي صافي موجودات الشركة المندمجة لأن رأس مال الشركة الدامجة فيه جزء من رأس مال الشركة الدامجة، وإنما تقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من الأسهم.

5. خاتمة:

من خلال عرض ومناقشة موضوع اندماج الشركات في الجزائر وتقديم أبعاده القانونية والمحاسبية كما وردت في نصوص المشرع الجزائري يمكن استخلاص مجموعة من النتائج:

- لم يتطرق المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري إلى تعريف الاندماج واكتفى بتحديد أحكامه، إجراءاته وآثاره، هذا الأمر من شأنه أن ينعكس سلبا على الجانب المحاسبي؛

- يمكن للشركات التجارية في الجزائر أن تحقق الاندماج فيما بينها مهما كان موضوعها؛

- لم يشترط المشرع الجزائري على الشركات الجنسية الجزائرية لتحقيق الاندماج، وإنما اشترط خضوعها للتشريع الجزائري في حال تواجدها على أراضيها؛

- يوجد عدد من صيغ الاندماج التي حددها المشرع الجزائري والتي يمكن للشركات اختيارها أو المفاضلة بينها؛

- تنشأ شهرة في ظل استخدام أسلوب الشراء عند الاندماج نظرا لاستخدام مفهوم القيمة العادلة؛

- يترتب عن عمليات الاندماج بين الشركات العديد من الآثار القانونية التي تمثل القاعدة النظرية للجانب المحاسبي ويتوجب على محاسبي الشركات الدامجة الاطلاع بها وتوسيع معارفهم واطلاعهم عليها.

ومن خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

- تعديل نصوص القانون التجاري بما يتماشى مع التطورات والإصلاحات الاقتصادية والمحاسبية التي شهدتها الجزائر في العشرية الأخيرة؛

- ضرورة تقديم الامتيازات والتسهيلات القانونية اللازمة لتشجيع الشركات على الاندماج، لما يحققه هذا الأخير من مزايا على مستوى الشركات أو على مستوى الاقتصاد الوطني؛

- ضرورة تطوير التكوين، وإعادة صياغة البرامج التعليمية الجامعية المتعلقة بالمحاسبة عموما ومحاسبة الاندماج خصوصا في الجزائر؛

- إزالة الغموض الذي يعتري بعض جوانب المعالجة المحاسبية للاندماج، من خلال عقد المزيد من الندوات والملتقيات المتخصصة على المستوى الوطني وحتى الدولي.

6. قائمة المراجع:

1. أحمد سعيد أبو زينة. (2012). الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة(القانون الفلسطيني، الأردني، المصري). كلية الحقوق. قسم القانون التجاري. جامعة القاهرة، مصر.

2. آلاء محمد فارس حماد. (2012). اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة: دراسة مقارنة. كلية الحقوق والإدارة، جامعة بير زيت: فلسطين.
3. أنغام رشيد إسماعيل. (2017). اندماج الشركات وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 (دراسة مقارنة). كلية القانون. قسم القانون الخاص. جامعة الامارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.
4. بشير طاهري. (2016). اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري. كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة: الجزائر.
5. ثناء عطية محمد، و آخرون. (2020). المحاسبة المالية المتقدمة (المجلد 1). منشورات الجامعة: كلية التجارة. جامعة القاهرة: مصر
6. حياة حماش. (2015). الضوابط القانونية لاندماج الشركات. كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: الجزائر.
7. خليل عواد أبو حشيش. (2009). المحاسبة المتقدمة. دار وائل للنشر: الأردن.
8. طارق عبد العال حماد . (2004). موسوعة معايير المحاسبة: القياس والتقييم المحاسبي 1 (المجلد الرابع). الدار الجامعية: الاسكندرية.
9. طارق عبد العال حماد. (2006). دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة. الدار الجامعية: الاسكندرية.
10. عبد الله عبد العظيم هلال، و علي سعد الدين محمد. (2019). دراسات في المحاسبة المالية المتقدمة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والمصرية. منشورات جامعة الاسكندرية. مصر.
11. المرسوم التنفيذي رقم 93-08. (25 أفريل، 1993). المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.
12. الأمر رقم 75-59. (26 سبتمبر، 1975). المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 05-02.
13. Berti, E., Godowski, C., & Khelassi, R. (2013). *Manuel Comptabilité et Audit*. Alger: Berti.
14. Kyriazopoulos, G., & Logotheti, M. (2019). Mergers and Acquisitions from an Accounting Approach: A Review of the Empirical Literature. *Research Journal of Finance and Accounting*, 10(16).